الفصل الثاني

تاريخ مقاصد الشارع، ومظان البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال.

المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج.

المبحث الرابع: مظانّ البحث في مقاصد الشارع، وأهمّ المؤلفات في ذلك.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

تاريخ مقاصد الشارع

قبل تميزها في المؤلفات الأصولية

obeikan.com

obeikan.com

مقاصد الشارع قبل تميُّزها في المؤلفات الأصولية تتبيَّن من خلال الأمور الآتية:

الأمر الأول: اقترانها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة سواء في ذلك المقاصد العامة، أو المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، وسواء في ذلك المقاصد التي دلت عليها النصوص دلالة مباشرة، أو دلت عليها من جهة فهم ذلك من مجموعها.

ومن أمثلة ذلك في الكتاب ما يأتي: قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[2].

وهذا في مجال المقاصد العامة.

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، فمن أمثلة ذلك ما يأتي:

قول الله تعالى في الصلاة: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾[3].

وقوله تعالى في الزكاة: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾[4].

ومن أمثلة ذلك في السنة ما يأتي:

---

(١) البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) المائدة، الآية ٦.
(٣) العنكبوت، الآية ٤٥.
(٤) التوبة، الآية ١٠٣.

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله: « **فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسِّرين** »[1].

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله: « **إن الدين يسرٌ**»[2].

وقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه رحمه الله: « **وضع الله الحرج**»[3].

وهذا في مجال المقاصد العامة.

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، فمن أمثلة ذلك ما يأتي:

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله: « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** »[4].

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله: « **لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيتُ الكعبة على قواعد إبراهيم**»[5].

---

(١) صحيح البخاري: في كتاب الوضوء: باب: صبّ الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: (٢٢) ١ / ٣٢٣، وفي كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: **يسِّروا ولا تعسِّروا**، رقم الحديث (٦١٢٨) ١٠ / ٥٢٥.

(٢) صحيح البخاري: في كتاب الإيمان: باب: الدين يسر. رقم الحديث(٣٩) ١ / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطب: باب: ما أنزل الله من داء إلاّ أنزل له شفاء ٢ / ١١٣٧. وقال صاحب الزوائد (٤ / ٤٩): « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (٦٢٤١) ١١ / ٢٤، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب: تحريمه النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٤٠، ٤١) ٣ / ١٦٩٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها رقم الحديث (١٥٨٥، ١٥٨٦) ٣ / ٤٣٩، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، ورقم الحديث (٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤) ٢ / ٩٦٨ وما بعدها.

الأمر الثاني: مراعاة الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشارع في أقوالهم وأعمالهم.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

ما أخرجه مسلم والنسائي رحمهما الله من قول ابن عباس رضي الله عنه لمّا سئل عن الجمع: «أراد ألاّ يحرج أحداً من أمته»[1].

وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من جمعهم للقرآن الكريم خوفاً عليه من الضياع، ومراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع، وهو حفظ الدين[2].

وما ثبت عنهم من تضمين الصناع، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع، وهو حفظ المال[3].

إذا ثبت ما تقدم من اقتران المقاصد بالنصوص الشرعية وأقوال الصحابة وأعمالهم، فإنه لا يتصور من عالم مطلع عليها أن يجهل ما تضمنته، سواء كانت دلالتها عليه مباشرة، أم كانت دلالتها عليه من جهة فهم ذلك من مجموعها، وإن كان تحصيل ذلك عند العلماء يختلف قلة وكثرة بسبب تفاوتهم في النظر والفهم.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث(٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤) ١/ ٤٩٠.
سنن النسائي: كتاب المواقيت: باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (٦٠٦) ١/ ٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن رقم الحديث (٤٩٨٦) ٩/ ١٠.

(٣) الشاطبي: الاعتصام ٢/ ١١٩.

الأمر الثالث: مراعاة السلف رحمهم الله لمقاصد الشارع في أقوالهم.

ومن ذلك قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ».

وقول مالك رحمه الله في الموطأ: «ودين الله يُسْرٌ».

وقوله أيضاً فيما جاء في الخطبة: « وتفسير قول رسول الله: « **لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه** » أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ولم يَعْن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ألاّ يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس ».

الأمر الرابع: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع، من خلال كلامهم في حجية القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده.

وبيان ذلك: أن القياس مبناه على العلة، واستخراج علة الحكم، والبحث في كونها مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، والبحث في مسالك التعليل، كل ذلك دليل على مراعاة مقاصد الشارع والكلام عنها.

الأمر الخامس: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع من خلال بحثهم للمسائل الفقهية وبيان أحكامها.

وبيان ذلك: أن كلامهم في ذلك لا يخلو من التنبيه على حكمة التشريع التي تفهم من تشريع الحكم، وهذا يعتبر تنبيهاً على مقاصد الشارع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة، كما يعتبر مراعاة للمقاصد.

وهذا الأمر واضح في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالرأي أكثر من غيرهم.

obeikan.com

المبحث الثاني

تاريخ مقاصد الشارع

بعد تميزها في المؤلفات

الأصولية أو بطريق الاستقلال

obeikan.com

مقاصد الشارع بعد تميُّزها في المؤلفات الأصولية تتبيّن عند العلماء الذين تناولوا في مؤلفاتهم بعض قواعد مقاصد الشارع وأقسامه.

وإليك أيضاحاً لذلك:

أ ـ المقاصد عند إمام الحرمين، أبي المعالي الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨هـ):

أشار إمام الحرمين في كتابه(البرهان) في مواضع متعددة إلى مقاصد الشارع.

وهذه الإشارات ترد مقتضبة وفي سياق كلام آخر.

وأهم ما ورد عنده ممَّا هو معتبرٌ في المقاصد ما يأتي:

أولاً: أنه نبّه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

ثانياً: أنه نبه على بعض الضروريات، وأشار إلى أنها كلية.

ثالثاً: أنه أشار إلى بعض قواعد المقاصد.

رابعاً: أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام، كمقصد التيمم، ومقصد العبادات، ومقصد القصاص، ومقصد الحدود، ومقصد التكبير، ومقصد البيع، ومقصد الإجارة.

خامساً: أنه اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة فى الشريعة، وأن الجهل بها جهل بالشريعة.

فقال: « ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة »[1].

(١) البرهان ١ / ٢٩٥.

وقال فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد، وإنما هو أمر اتفاقي: « فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه »[1].

ب ــ المقاصد عند الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ):

الغزالي تلميذ لإمام الحرمين، جاء بعده، واهتم بالمقاصد، وتميزت كتابته فيها بالوضوح.

وتبيّن اهتمامه بالمقاصد ممّا ورد عنده من الأمور الآتية:

أولاً: أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشارع.

ثانياً: أنه قسم المصلحة باعتبار قوَّتها في ذاتها إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

ثالثاً: أنه ألحق بكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ما يجري منه مجرى التكلمة؛ فيكون بهذا قد أضاف شيئاً لم يذكره شيخه إمام الحرمين، وهو المكملات.

رابعاً: أنه وسّع الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينيات.

خامساً: أنه ذكر الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وذكر أنها مقصود الشرع.

سادساً: أنه أشار إلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد.

---

(١) البرهان ٢ / ٩٦١ .

obeikan.com

سابعاً: أنه ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد، فقال: [1] « ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ».

ثامناً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد.

ومن ذلك: أن حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى مراتب المصالح.

ومن ذلك: أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

ومن ذلك: أن مخالفة مقصود الشرع حرام.

تاسعاً: أنه اهتم ببيان حِكم الأحكام ومقاصدها.

ومما يدل على عنايته بذلك أنه ألف فيه كتابه: (شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل) فقد خصه بالكلام عن العلل وطرقها وقوادحها، وهذا خادم لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها.

جـ ــ المقاصد عند الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ):

جاء الرازي بعد العزالي، واهتم بالمقاصد.

وتبيّن اهتمامه بها مما ورد عنده في كتابه (المحصول) من الأمور الآتية:

أولاً: أنه ذكر الأقسام الثلاثة للمصلحة، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(١) المستصفى ١ / ١٤٣ .

openkan.com

ثالثاً: أنه قسّم التحسينيات إلى قسمين: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضة قاعدة.

رابعاً: أنه أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة، بعد أن كانت لا تذكر إلاّ في باب المناسبة.

خامساً: أنه نبّه على ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر.

د ـ المقاصد عند الآمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ):

تبيّن اهتمام الآمدي بالمقاصد مما ورد عنه في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) مما يأتي:

أولاً: أنه ذكر ما ذكره الغزالي من المقاصد.

ثانياً: أنه عند ترجيح الضروريات الخمس، ذكر ما يقدّم منها، ووسَّع الكلام في ذلك.

هـ ـ المقاصد عند العزّ بن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ):

العز بن عبدالسلام تلميذ للآمدي، جاء بعده.

وقد اهتم بالمقاصد اهتماماً كبيراً، وخطا بها خطوات كثيرة إلى الأمام.

وقد وسّع الكلام في المقاصد من خلال كلامه عن حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها وغير ذلك.

ومن مظاهر اهتمامه بالمقاصد ما ألفه من كتب في المصالح، وأهمها كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهذا الكتاب يعتبر مصدراً أساسياً من المصادر التي تعنى بالمصالح، كما يعتبر من المصادر التي يُرجع إليها في موضوع المقاصد.

وكل من كتب في المصلحة بعد العز بن عبدالسلام فهو مدين له.

ومن أولئك الذين ضمنوا كتبهم كثيراً مما ذكره العزّ بن عبدالسلام: القرافي والشاطبي.

كما تناولا المقاصد من خلال المصالح من حيث حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها مما هو موجود في كتاب العزّ بن عبدالسلام.

وبهذا يعتبر ابن عبدالسلام قد أتى بجديد في باب المقاصد استفاد منه من أتى بعده.

و ــ المقاصد عند القرافي(المتوفى سنة ٦٨٤هـ):

القرافي تلميذ للعز بن عبدالسلام.

وقد تبيّن اهتمامه بالمقاصد ممّا يأتي:

أولاً: أنه ألّف كتابه (الفروق) وذكر فيه بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد.

ثانياً: أنه ألف كتابه (شرح تنقيح الفصول) وذكر فيه بعض مسائل المقاصد.

ثالثاً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد التي استفادها من شيخه العز ابن عبدالسلام، مثل: قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل، وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها. وذلك في كتاب (الفروق).

رابعاً: أنه ذكر الضروريات، وذكر المقاصد الخمسة، وذكر الخلاف في العِرْض. وذلك في كتابه (شرح تنقيح الفصول).

خامساً:أن كلام القرافي في المصالح والمقاصد ـ وإن كان مما استفاده ممن سبقه ـ إلاّ أنه امتاز بالتنسيق والترتيب.

سادساً: أن ما صنعه القرافي في هذا الموضوع كان من الأسباب المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.

ز ـ المقاصد عند الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦هـ):

تبين اهتمام الطوفي بالمقاصد من خلال ما يأتي :

أولاً: أنه اهتم بالمصالح، وهذا يعني اهتمامه بمقاصد الشارع.

وقد بلغ اهتمامه بالمصلحة أن أتى بكلام أنكر عليه في تقديم المصلحة على النص والإجماع، وذلك عندما توسّع في شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأحاديث النووية، وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ضرر ولا ضرار**»[1].

ثانياً: أنه اهتم بالمصلحة من خلال قوله في شرحه لمختصر الروضة بعد أن ذكر الضروريات والمقاصد الخمسة:[2] « وقد بيَّنتُ ضرورية هذه الأشياء في القواعد الصغرى مستقصى . . . . ».

ح ــ المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ):

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية بالمقاصد اهتماماً واضحاً، وذلك من خلال ما ذكره عنها في كتبه إمَّا قصداً وإمَّا تبعاً عند بحثه لبعض المسائل.

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريجه : السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣، وانظر المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

(٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٩ .

ومما يدلّ على اهتمامه به ما يأتي :

أولاً: أنه يجعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين .

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة التي ذكرها من قبله من الأصوليين، ولكنه استدرك عليهم إعراضهم عما في العبادات من مصالح في الدنيا والآخرة .

فقد قال في ذلك : [1] « ومن الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمّن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان : أخروية ودنيوية . وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحِكَم، وجعلوا الدنيوية ما تضمّن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدينَ الظاهر .

وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبته وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه والرجاء لرحمته، وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة» .

إلى أن قال : [2] « ويتبين أنّ هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح » .

ثالثاً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة مثل مسألة الحيل، وسدّ الذرائع، وتعليل الأحكام، وقد وسّع الكلام فيها، وأوضح جوانب مهمة فيها .

---

(١)(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣٤ .

رابعاً: أنه يعبّر في كلامه كثيراً بلفظ المصلحة و المصالح .

ويبين الميزان المعتبر فيها .

كما يبين القواعد المهمة فيها .

وعند الخلاف يبين ما يترجح وسبب الترجيح .

كما يبين أهمية الدراية بالمصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما يبيّن وجه اختلال المصلحة .

خامساً: أنه يذكر بعض مقاصد التشريع وحكمه .

وذلك مثل بيانه لمقصد مخالفة المشركين .

إلى غير ذلك مما ذكره في كتبه من مقاصد وحِكم .

ط: المقاصد عند ابن قيِّم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ):

ابن القيّم تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ومتأثر به فى الناحية العلمية .

وقد جاء ابن القيم بعد شيخ الإسلام ابن تيمية، فسار على منهج شيخه في الاهتمام بمقاصد الشارع وحكم التشريع، بل كان بما أفرده من كتب في ذلك، وبما ضمّنه في كتبه الأخرى، وبما وسّع الكلام في ذلك، كان بذلك كله أكثر اهتماماً من شيخه بالمقاصد والحِكم .

وتبيّن اهتمامه بالمقاصد والحِكَم مما يأتي :

أولاً: أنه اهتم بإثبات مقاصد الشارع، وتعليل الأحكام، وبيان الطرق التي

يستفاد منها التعليل، وبيان الحكم، كما ذكر ذلك في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وذكرفي ذلك ما يعتبر جديداً في علم المقاصد.

ثانياً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة، مثل: مسألة التعليل، والحيل، وسدّ الذرائع، والمصلحة، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة.

وقد وسّع الكلام فيها، وأوضح جوانب مهمة فيها، ولا سيما مسألة التعليل، وسدّ الذرائع ؛ حيث أتى فيهما بكلام أوسع من كلام شيخ الإسلام فيهما.

وكذلك مسألة المصلحة، فقد تكلم فيها، وناقش بعض المسائل فيها، مثل مسألة وجود المصلحة أو المفسدة المحضة، ومسألة تساوي المصلحة والمفسدة، وترجيح إحداهما على الأخرى، فقد تكلم في ذلك بكلام جيد في كتابه (مفتاح دار السعادة).

وكذلك مسألة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة فقد تكلم فيها بكلام نفيس في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) وكتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) وفي هذا نظر إلى المصلحة.

ثالثاً: أنه اهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم، كما في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ولا يخفى ما لذلك من صلة قوية بمقاصد الشارع.

رابعاً: أنه اهتم ببيان حكم كثير من الأحكام ومقاصدها، وقد ذكر ذلك في كتبه، ومن ذلك ما ذكره في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وكتابه (زاد المعاد) وكتابه (شرح تهذيب السنن) وغيرها.

ي: المقاصد عند الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠هـ):

جاء الإمام الشاطبي فأسهم إسهاماً كبيراً في إبراز علم مقاصد الشارع، وإظهاره بقواعده، وأقسامه، وأحكامه، وجمع فيه ما لم يضعه من سبقه، وأخرجه في صورة لم يسبق لها مثيل عند من سبقه.

ومما يدل على اهتمامه الكبير بالمقاصد وأثره فيها ما يأتي:

أولاً: أنه خصص للمقاصد جزءاً من كتابه (الموافقات) وقد كانت قبل ذلك لا تذكر استقلالاً، بل يذكرها العلماء في مؤلفاتهم عند كلامهم عن المصلحة، أو الوصف المناسب وقلّ من يتنبّه لذلك إلاّ من كان له عناية بعلم أصول الفقه.

فلما أظهر الشاطبي هذا العلم بتلك الصورة، عرفه الأصوليون وغيرهم، حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه[1] والأمر ليس كذلك، بل إن هناك مراحل مرّت بها المقاصد قبل أن تنتهي إلى الشاطبي.

فلما انتهت إلى الشاطبي فتح من هذا العلم مغلقة، وحلّ مشكله، وفصّل مجمله، وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة.

والشاطبي متأثر في ذلك بمن سبقه من العلماء، ولا سيما الغزالي، والعز ابن عبد السلام، وتلميذه القرافي ؛ حيث تناول المقاصد من خلال ما ذكروه من حقيقة المصلحة، وتقسيماتها، ومراتبها.

كما أن الشاطبي متأثّر في ذلك بما في المذهب المالكي من أمور متعلقة

(١) ينظر حمادي العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٣١ وما بعدها .

بالمقاصد، كالمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع [١].

كما أن الشاطبي متأثر بشيخه المقري (المتوفى سنة ٧٥٩هـ) حيث كان له اهتمام بهذا الجانب ؛ فقد نبّه في كتابه (القواعد) على شيء من ذلك.

ومن ذلك: « تغليب المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة » [٢].

و« الأصل في الأحكام المعقولية » [٣].

و« الأصل في العبادات ملازمة أعيانها » [٤].

و«سقوط اعتبار المقاصد يسقط اعتبار الوسائل»[٥].

و«مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل»[٦].

و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٧].

فما ذكره الشاطبي عمن تقدمه في علم المقاصد، وما أضافه إلى ذلك مما ابتكره، وما وسّع فيه العبارة مما وجده من قبل، وإفراده ذلك كله في جزء خاص من كتابه (الموافقات)، إن عمله ذلك دليل على اهتمامه بالمقاصد وعنايته بها، وأثره فيها.

ثانياً: أنه عني بالمقاصد عناية فائقة من حيث التبويب والترتيب والتنسيق؛ حيث جعل المقاصد من حيث هي قسمين:

---

(١) ينظر الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٩٥ وما بعدها ، ص ٢٩٨ .
(٢) القواعد ١ / ٢٩٤ . (٣) القواعد ١ / ٢٩٦ .
(٤) القواعد ١ / ٢٩٧ . (٥) القواعد ١ / ٣٢٩ .
(٦) القواعد ١ / ٣٦٧ . (٧) القواعد ٢ / ٤٤٣ .

أحدهما: ما يرجع إلى قصد الشارع.

والآخر: ما يرجع إلى قصد المكلف.

ثم قسّم الأول إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها [1].

وبهذا التبويب والترتيب والتنسيق أخذت المقاصد استقلالها، وتميّزت عن غيرها، وبرزت بصفة كاملة بالنظر إلى حالتها قبل الشاطبي.

ولا شك أن ما ذكرناه من التبويب والترتيب والتنسيق والكمال والتجريد عن غيرها مما حصل على يد الشاطبي، لا شك أن ما ذكرناه هو نسبي بالنظر إلى عمل من تقدمه، وإلاّ فإن فيما عمله الشاطبي تطويلاً في بعض المباحث، وخلطاً في بعضها الآخر، وتكراراً في بعض المواضع، وقصوراً في عدم ذكر بعض الأمور المهمة في أن المقاصد، ونحو ذلك مما يحتاج إلى مراجعة دقيقة لتلافي هذه الملحوظات.

ومع ذلك فإن الشاطبي بعمله هذا يصدق عليه ما قاله محمد الطاهر بن

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٥.

عاشور [1]: « والرجل الفذّ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ؛ إذ عني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه ؛ وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد، ولكنه تطوّح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جدّ الإفادة ».

ثالثاً: أنه أضاف بعض المباحث المهمة في المقاصد. وذلك مثل قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. وكذلك بيان ربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف بصورة أشمل وأوضح مما عند من سبقه من العلماء. وكذلك ما أضافه من فوائد على ما ذكره الغزالي في طرق معرفة المقاصد [2].

رابعاً: أنه توسّع في ذكر الأقسام والوجوه، مما يفيد في توضيح المقاصد.

خامساً: أنه توسع في الاستدلال والتفريع على المسائل.

سادساً: أنه عني بربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية.

والدليل على ذلك أن الشاطبي مع أنه خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتابه (الموافقات) إلاّ أنه لم يُخْل الأجزاء الأخرى من الكلام عن المقاصد، بل لم يخل أي مبحث أو مسألة عن ربطها بالمقاصد، ولا سيما كتاب الاجتهاد.

ك ــ المقاصد بعد الشاطبي:

مضى الزمن بعد الشاطبي وكتابه (الموافقات) هو المتفرد ببحث المقاصد بصفة مستقلة، حتى جاء القرن الرابع عشر الهجري، وعندئذ رأينا الشيخ محمد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨ .
(٢) ينظر الموافقات ٢ / ٣٩١ .

الطاهر بن عاشور (المتوفى سنة ١٢٨٤هـ) يخرج كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) مستقلاً ببحث المقاصد، مبنيّاً على مقدمة، وثلاثة أقسام هي :

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وفي طرق إثباتها، وفي مراتبها، وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة.

القسم الثالث: في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.

وقد أتى المؤلف في هذا الكتاب بمباحث جديدة مهمة، فقد ذكر في قسم مقاصد التشريع العامة ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية من وصفها بالفطرة، والسماحة، والعموم، والمساواة، ورعايتها لحفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

وذكر في قسم مقاصد التشريع الخاصة ما يندرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية، كمقاصد أحكام العائلة : (النكاح، النسب، المصاهرة)، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد من العقوبات.

والكتاب كما قلنا ـ فيه مباحث جديدة، وفوائد مهمة، لكن القارئ الفاحص يتبيّن له أن المؤلف رَصَدَ فيه نتائج قراءاته وملحوظاته في موضوع المقاصد، دون أن يقصد إلى تأليف كتاب يراعي فيه خطة لبحث الموضوع، وشمولاً لجميع جوانبه، ورجوعاً إلى المصادر، وتوثيقاً لما يكتب، التزاماً بالكتابة العلمية البعيدة عن الأسلوب الخطابي الذي اتبعه المؤلف في بعض المواطن،

والكتاب ـ أيضاً ـ ليس تلخيصاً لكتاب الموافقات ـ كما قد يُظنّ ـ ولا مقتفياً له في منهج البحث، وقد نبّه المؤلف على هذا حيث قال [1]: « فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره ».

وممَّن ألّف في المقاصد في القرن الرابع عشر الشيخ علاّل الفاسي، فقد ألف كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها).

ولكن أكثر ما كتبه في هذا الكتاب ليس له علاقة بالمقاصد، إذ كان أكثر الكتاب يتعلق بالقوانين الحديثة والنظم الغربية، مبتغياً مؤلفه من وراء ذلك بيان فضل الإسلام على هذه القوانين والنظم ؛ وهذا قد أبعد الكتاب عن البحث العلمي الدقيق في مقاصد الشريعة.

وهناك كتب أخرى تناولت مقاصد الشريعة من بعض جوانبها.

مثل: كتاب (القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي) لفهمي محمدعلوان.

ويتسم هذا الكتاب بأمرين:

الأول: أنه محاولة من مؤلفه لربط المقاصد بالأخلاق.

الثاني: أن الأسلوب الخطابي غالب في صياغته على الأسلوب العلمي.

ومثل: كتاب (الإسلام وضرورات الحياة) للدكتور عبدالله القادري.

ويتسم هذا الكتاب بما يأتي:

أولاً: أنه ركز فيه مؤلفه على ذكر الضروريات، وبم تحفظ.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨.

ثانياً: أن هناك أموراً تتعلق بالضروريات ولم يبحثها، كالتعارض بين الضروريات.

ثالثاً: أن مؤلفه اتّجه ببحث الضروريات اتجاهاً فقهياً أكثر منه أصولياً.

رابعاً: أن مؤلفه صاغه بأسلوب علمي.

وهناك كتيبات خُصصت للمقاصد وحملت اسمها، ولكن واقعها التلخيص لما مضى، والاقتصاد على بعض جوانبه.

ومن ذلك كتيب بعنوان: (فلسفة مقاصد التشريع) للدكتور خليفة بابكر الحسن.

وقد اتجه به مؤلفه نحو تاريخ المقاصد، وربط المقاصد بالأدلة، ومع أنه أهمل ربطها بأهم الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) لعبدالرحمن عبد الخالق.

وقد تكلم فيه المؤلف عن المقاصد الخمسة.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية) لزيد بن محمد الرماني وقد تكلم فيه المؤلف عن حقيقة مقاصد الشريعة والفائدة من معرفتها، كما تكلم عن حقيقة المصلحة ومراتبها في ذاتها، ونماذج تطبيقية من مقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات والعقوبات والأسرة.

وكان أصل هذا الكتيب بحثاً كلفت طلاب السنة التمهيدية لدرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به، وكان المؤلف زيد الرماني أحد أولئك الطلاب.

obeikan.com

وهناك كتب تناولت المقاصد من خلال حديثها عن الشاطبي ونظرية المقاصد عنده.

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) لأحمد الريسوني.

وقد جعل مؤلفه الباب الأول في المقاصد قبل الشاطبي.

ثم عرض بعد ذلك نظرية الشاطبي في المقاصد، فبيّن مدى استفادة الشاطبي من غيره.

والكتاب جيد في موضوعه ومادته، عميق فيما يتعلق بالمقاصد.

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان: (الشاطبي ومقاصد الشريعة) للدكتور حمادي العبيدي.

وقد جعل المؤلف كتابه في ثلاثة أقسام.

القسم الأول: في حياة الشاطبي وآثاره.

القسم الثاني: الشاطبي ومقاصد الشريعة.

القسم الثالث: المذهب الاصطلاحي عند الشاطبي.

وقد تكلم المؤلف في القسم الثاني عن سبق الشاطبي في الكلام عن مقاصد الشريعة، وعن جوانب التجديد عنده في المقاصد.

وهناك بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية).

وهذا البحث قد كلّفتُ طلاب وطالبات السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به عام ١٤١٦هـ.

وقد أنجز كل واحد من هؤلاء الطلاب والطالبات البحث في هذا الموضوع مع بذل الوسع في ذلك.

وهذا الموضوع يتناول جانبين:

الجانب الأول: نظري. يتناول نظرية المقاصد من جميع جوانبها.

الجانب الثاني: تطبيقي. يتناول التطبيقات الفقهية على المقاصد من خلال ما هو موجود في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهناك بحث بعنوان: (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة) للدكتور محمد سعد اليوبي.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة « الدكتوراه » في أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكنت أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، عام ١٤١٤هـ، ونالت مرتبة الشرف الأولى.

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي:

١ ـ تعريف مقاصد الشريعة وتاريخها.

٢ ـ إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها.

٣ ـ أقسام المقاصد.

٤ ـ خصائص المقاصد وقواعدها.

٥ ـ علاقة المقاصد بالأدلة.

obeikan.com

وقد توافر في هذه الرسالة محاسن منها :

١ ـ جودة خطة البحث في جملتها .

٢ ـ رصد المعلومات رصداً استقرائياً منظماً، وترابط الأفكار في بحث الموضوع .

٣ ـ الاستنباطات التي أبداها الباحث .

ومع ذلك فالباحث يسترسل ـ في بعض المواطن ـ في عبارات خطابية، ولا سيما في الفصول التي يعتمد فيها على بعض الكتَّاب الذين يكتبون في الأمور الفكرية .

كما أنه يخرج في بعض المواطن إلى ذكر معلومات هي بالأخلاق والمعلومات والثقافة العامة أقرب منها إلى ما تصدى لبحثه .

ومع ذلك فهي في نظري ذات قيمة جيدة في موضوعها ومضمونها ومنهجها .

وهناك بحث بعنوان : (مقصد الشريعة العام عند العزبن عبدالسلام ووسائل تحقيقه) للدكتور عمر بن صالح بنعمر .

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية بالسوادان .

وكان الباحث قبل ذلك قد سجّلها في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وكنت المشرف عليه فيها .

ولكن الباحث نقل تسجيل الموضوع إلى جامعة أم درمان الإسلامية، فتولى الإشراف عليه الدكتور زين العابدين العبد محمد النور.

وقد نوقشت الرسالة عام ١٤١٦هـ..

وهناك بحث بعنوان (المقصود من شرع الحكم: دراسة نظرية تطبيقية) لعبدالله بن ناصر بن عبد العزيز الناصر.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكنت المشرف عليه فيها.

وقد نوقشت عام ١٤٠٧هـ.

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي:

١ ـ حقيقة المقصود من شرع الحكم، واعتباره.

٢ ـ كلية المقصود من شرع الحكم وأبديته، وتبعيَّته

٣ ـ تقسيم المقصود من شرع الحكم باعتبارات مختلفة.

٤ ـ الفرق بين المقصود من شرع الحكم، وما بينه وبينه نوع اتصال.

٥ ـ معارضة المقصود من شرع الحكم.

٦ ـ الدراسة التطبيقية للمقصود من شرع الحكم في باب العبادات، والمعاملات، والأسرة والعقوبات.

obeikan.com

المبحث الثالث

خلاصة واستنتاج

obeikan.com

مما ذكرناه في تاريخ مقاصد الشارع يمكننا أن نستنتج في تلخيص موجز أن هذا العلم مرّ في تاريخه بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة نشأته.

وتتميز هذه المرحلة بأنه لم يتميز عن غيره، ولم يفرد بكلام خاص به يبيّن حقيقته وأقسامه وقواعده وخصائصه وعلاقته بغيره.

بل إنه اقترن بغيره من النصوص الشرعية، وأقوال الصحابة وأعمالهم، وأقوال السلف والعلماء.

وهذه المرحلة امتدت من عصر الوحي إلى رسول الله ﷺ إلى عصر إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

المرحلة الثانية: مرحلة تميزها عن غيره، دون إفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل.

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، بحيث صار يُكتب في بعض مسائله على سبيل القصد، وإن كانت هذه الكتابة لم تفرد بتأليف مستقل بها، بل جاءت ضمن المؤلفات الأصولية.

وهذه المرحلة بدأت من إمام الحرمين إلى عصر العز بن عبدالسلام.

المرحلة الثالثة: مرحلة تميزه عن غيره، وإفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل.

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، وبأنه أفرد بالتأليف، وأنه حدّدت معالمه؛ من حيث بيان حقيقته، وأقسامه، وقواعده، وخصائصه، وعلاقته بغيره.

وهذه المرحلة بدأت من العز بن عبدالسلام ثم الشاطبي، ثم من جاء بعدهما كابن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما ممن سبق ذكره.

obeikan.com

المبحث الرابع

مظان البحث في مقاصد الشارع

وأهم المؤلفات في ذلك

obeikan.com

obeikan.com

مَظَانُّ البحث في مقاصد الشارع:

مظانُّ البحث في مقاصد الشارع هي :

١ ـ النصوص الدالة على المقاصد من الكتاب والسنة .

٢ ـ ما أثرَ عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال وأعمال فيها مراعاة لمقاصد الشارع .

٣ ـ ما أثِرَ عن السلف رحمهم الله من أقوال فيها مراعاة لمقاصد الشارع .

٤ ـ ما أثرَ عن العلماء رحمهم الله من كلام في حجية القياس ؛ أو المصلحة قبل التأليف فِي أصول الفقه .

٥ ـ ما ورد عن العلماء رحمهم الله من أحكام شرعية فيها مراعاة لمقاصد الشارع .

٦ ـ ما في كتب أصول الفقه من الكلام عن المقاصد عندالكلام على المصلحة المرسلة، والوصف المناسب، والمقصود من شرع الحكم .

٧ ـ ما في كتب القواعد الأصولية من الكلام عن المقاصد .

٨ ـ ما في كتب القواعد الفقهية من الكلام عن المقاصد .

٩ ـ الكتب والبحوث المخصصة للكلام عن المقاصد .

أهم المؤلفات في ذلك:

أهم المؤلفات التي هي مظنة البحث في مقاصد الشارع ؛ إماّ تبعاً وإما على سبيل الخصوص، ونذكرها ـ مرتبة حسب الحروف الهجائية للكتاب أو البحث ـ فيما يأتي :

obeikan.com

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي(المتوفى سنة ٦٣١هـ).

٢ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى أحمد الزرقاء.

٣ ـ الإسلام وضرورات الحياة، للدكتور عبدالله القادري.

٤ ـ أصول الفقه، للشيخ محمد عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (المتوفى سنة ١٣٤٥هـ).

٥ ـ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكي الدين شعبان.

٦ ـ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي.

٧ ـ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ).

٨ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨هـ).

٩ ـ تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي.

١٠ ـ حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي.

١١ ـ حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٤هـ).

١٢ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.

١٣ ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي.

١٤ ـ شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » من الأربعين النووية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦هـ).

١٥ ـ شرح مختصر الروضّة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي.

١٦ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيّم الجوزية.

١٧ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيَّل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥).

١٨ ـ ضوابط المصلحة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

١٩ ـ الفروق، لشهاب الدين القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ).

٢٠ ـ فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة بابكر الحسن.

٢١ ـ الفوائد في اختصار المقاصد، لعز الدين ابن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ).

٢٢ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبدالسلام.

٢٣ ـ القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، لفهمي محمد علوان.

٢٤ ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم عبدالرحمن السعدي.

٢٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ).

٢٦ ـ المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ).

٢٧ ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي.

٢٨ ـ مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه، للشيخ عبدالوهاب خلاف (المتوفى سنة ١٣٨٠هـ).

٢٩ ـ المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى سنة ؟) .

٣٠ ـ المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، للدكتور مصطفى زيد .

٣١ ـ مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية .

٣٢ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور .

٣٣ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علاّل الفاسي .

٣٤ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لعبدالرحمن عبدالخالق .

٣٥ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عزّ الدين (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزيتونة بتونس عام ١٤١٢هـ) .

٣٦ ـ مقصد الشريعة العام عند العز ابن عبدالسلام ووسائل تحقيقه (رسالة دكتوراه مقدمة من عمر بن صالح بنعمر لجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ١٤١٦هـ) .

٣٧ ـ المقصود من شرع الحكم : دراسة نظرية تطبيقية (رسالة ماجستير مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر لكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٦هـ) .

٣٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة، للعلامة أبي إسحاق الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) .

٣٩ ـ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان .

٤٠ ـ نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني .